

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥
فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة بنقل اختصاص وزارة الصحة فيما يختص بالمستحضرات
البيولوجية البيطرية (الأمصال واللقاحات) إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٧٩٧) بشأن إجراءات تنفيذ أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٣ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (٥٣٥) بتاريخ ٩/١/٢٠١٤ ؛
قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (٢) من المادة (١٤) من القرار الوزارى رقم ٧٩٧ لسنة ١٩٩٧

المشار إليه ، النص التالى :

« ٢ - أن تكون بنفس الاسم المعروفة به فى بلادها الأصلية ويجوز استيراد مستحضر بيولوجى
بواسطة إحدى الشركات بجمهورية مصر العربية شريطة امتلاكها مصنعاً لإنتاج المستحضرات البيولوجية
مرخصاً من الهيئة العامة للخدمات البيطرية باسم تجارى مختلف عما هو متداول به ببلد المنشأ
وبشرط أن يتم ذكر ذلك بشهادة التداول الموثقة من القنصلية المصرية التى يتم إحضارها
من بلد المنشأ تفيد بموافقة الشركة المنتجة على ذلك ، على أن يذكر بها الاسم الذى يتداول به
اللقاح فى الخارج وبجمهورية مصر العربية » .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/١/٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / أيمن أبو حديد